



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة				
الاشتراكات .		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر
إدارة المطبعة الرسمية - ١ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
٦٦ - ٨١ - ٤٩				
لن العدد ٢٥٠ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٢٠٠ دج وسلم المهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة معد تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٢٠٠ دج - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دج للسطر				

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٣٤ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٦٣ - ٥٥٧ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد معدلات الرسوم الخاصة بالكتابة القنصلية . ٢٨٣

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٩ - ٣٥ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل التنظيم الداخلي لمديرية الضرائب ٢٨٤

### قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٩ - ١٢ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الاعتمادات المفتوحة في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات إسلكيه واللاسلكية لسنة ١٩٦٨ . ٢٨٢

- أمر رقم ٦٩ - ١٣ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء غرامة جباية يعاقب بها عدم ارسال جداول - الاعلانات الشهرية المتعلقة بالرسم الجزافي البالغ ١٥٪ والنصوص عليه في المادة ٣٦ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ . ٢٨٣

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .  
٢٨٤

— مرسوم رقم ٦٩ - ٣٧ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الاحكام الانتقالية المتعلقة بالقبول الخصوصي في السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية .  
٢٨٨

## وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٩ - ٣٨ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المدرسة الجهوية الفلاحية ببوقرة .  
٢٨٨

— قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق باعادة تنظيم شهادة التعليم العام .  
٢٨٩

## قوانين وأوامر

— وبعد الاطلاع على النتائج المسجلة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من قبل الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يامر بمايلي :

**المادة الاولى :** ترفع التقديرات الخاصة بايرادات الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٦٨ بمبلغ قدره واحد وعشرون مليونا ومائتان وثمانون ألف دينار (٢١٢٨٠٠٠٠٠ دج) مقيد في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا الامر .

**المادة ٢ :** يفتح في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٦٨ بعنوان معادلة الاعتمادات اعتمادات تقدر بواحد وعشرين مليونا ومائتين وثمانين ألف دينار (٢١٨٠٠٠٠٠ دج) توزع طبقا للجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

**امر رقم ٦٩ - ١٢ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الاعتمادات المفتوحة في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٦٨**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٦ منه ،

وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٤ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٦٨ ،

## الجدول «أ»

## الزيادة في تقديرات الايرادات

الابواب	الفناوين	زيادة الايرادات (دج)
	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	
٧٠٢	حصلية رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية	١٤٠٠٠.٠٠٠
٧٩٣	ايرادات استثنائية	٧٠٠٠.٠٠٠
	الجموع	٢١٢٨٠.٠٠٠

## الجدول « ب »

## فتح الاعتمادات

الإبواب	الفناوين	الاعتمادات المفتوحة ( دج )
	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المستخدمون	
٦١٢٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	١٢٠.٠٠٠
٦١٢١	المصلح الخارجية - المرتبات الرئيسية	١٤٠.٠٠٠.٠٠٠
	التكاليف الاجتماعية	
٦١٧	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	٩.٠٠٠
	الادوات وتسيير المصالح	
٦٢	الضرائب والرسوم	٤.٠٠٠
٦٩٥٦	تسديد القروض	٧٠.٣٠.٠٠٠
	المجموع	٢١٢٨٠.٠٠٠

نظام الرسم الجزافي البالغ ١٥ ٪ والمؤسس بموجب المادة ٣٦ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

يامر بمايلي :

**المادة الاولى :** ان عدم ارسال جداول - الاعلانات الشهرية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وفي النصوص اللاحقة يمكن ان ينتج عنه فرض غرامة جبايية قدرها ١٠٠ دج .

**المادة ٢ :** تعفى من الطابع الوصولات المقطعة من الكراس ذى الارومات المسلمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٦ - الفقرة الرابعة من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ١٣ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء غرامة جبايية يعاقب بها عدم ارسال جداول - الاعلانات الشهرية المتعلقة بالرسم الجزافي البالغ ١٥ ٪ والمنصوص عليه في المادة ٣٦ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٩ - ٣٤ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل الجدول الملحق بالرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٧ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد معدلات الرسوم الخاصة بالكتابة القنصلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٧ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد معدلات الرسوم الخاصة بالكتابة القنصلية ولا سيما ملحقه ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعدل جدول معدلات الرسوم المقبوضة في القنصليات والمتعلقة بوثائق تسجيل الرعايا الجزائريين المقيمين في الخارج كمايلي :

الملاحظات	المجموع	الرسوم عن كل وثيقة	الوثائق
يبقى التسجيل نافذا لمدة ٣ سنوات . ويجدد على فترات مدتها ٣ سنوات . ويخضع الاطفال البالغون أكثر من ١٦ سنة الى تسجيل فردي .		مجانا » » »	التسجيل القيّد البطاقة التجديد شهادة التسجيل

– نيابة مديرية الادارة وتنظيم المصالح .

**المادة ٢ :** تشتمل نيابة مديرية التشريع والقضايا على ثلاث مكاتب :

– المكتب الاول – مكتب التشريع ،

– المكتب الثاني – مكتب القضايا ،

– المكتب الثالث – مكتب العلاقات الدولية والجباية البرولية .

**المادة ٣ :** تشتمل نيابة مديرية المراقبة على مكتبين :

– المكتب الاول – مكتب المراقبة وتطبيق التنظيم الجبائي ،

– المكتب الثاني – مكتب التحقيقات والاحصائيات .

**المادة ٤ :** تشتمل نيابة مديرية الادارة وتنظيم المصالح على مكتبين :

– المكتب الاول – مكتب مراقبة نشاط المستخدمين ،

– المكتب الثاني – مكتب تنظيم المصالح .

**المادة ٥ :** تحدد اختصاصات المكاتب الانفة الذكر بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية .

**المادة ٦ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٠

**المادة ٢ :** يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**مرسوم رقم ٦٩ - ٣٥ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل التنظيم الداخلي لمديرية الضرائب**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وزارة المالية والتخطيط ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مديرية لاملاك الدولة والتنظيم العقارى وتحديد اختصاصاتها ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم الداخلي وبتحديد اختصاصات مديرية الضرائب والتنظيم العقارى ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تشتمل مديرية الضرائب على ثلاث نيابة مديريات :

– نيابة مديرية التشريع والقضايا ،

– نيابة مديرية المراقبة ،

القروية بانسجام النظريات وتنسيق الاعمال الفلاحية في مستوى العمليات ومناطق التنمية وتتضمن :

١ - نيابة مديرية الوصل والتنسيق التي تقوم بجمع المعلومات المتفرقة الصادرة من العمليات وذلك بقصد استغلالها بصفة معقولة من طرف مصالح الوزارة وتقوم أيضا بتحضير وتنسيق التعليمات والارشادات المخصصة للمديرين العماليين للفلاحة ولمحافظي التنمية القروية .

٢ - نيابة مديرية المواسم الفلاحية ذات المصلحة الوطنية وهي التي تقدم الى المديرية العمالية للفلاحة ومحافظات التنمية القروية المعلومات والاعانة اللازمة لاتمام الاشغال الفلاحية . وتسهر على حسن اجراء المواسم الفلاحية التي تتضمن عملا جماهيريا ضمن برامج اجمالية وموحدة .

المادة ٦ : تقوم مديرية الادارة العامة بخصوص مجموع مديريات الوزارة ومصالحها المركزية والخارجية ، بمهمة ادارية وذلك لتزويد الجميع بالموظفين اللازمين ووسائل نشاطهم وتتضمن :

١ - نيابة مديرية الموظفين المكلفة بادارة مجموع الموظفين التابعين للادارة المركزية والمصالح الخارجية ،

٢ - نيابة مديرية ميزانية التسيير والادوات المكلفة باعداد ميزانية التسيير الخاصة بالوزارة وبمراقبة اعداد الميزانيات الخاصة بالمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية او الميزانيات الملحقة الخاصة بتسيير الادوات والعقارات وحظيرة السيارات التابعة للادارة المركزية والمصالح الخارجية .

٣ - نيابة مديرية ميزانية التجهيز وهي التي تشارك في اعداد ميزانية التجهيز وتقوم بتسييرها وتتبع تنفيذها .

المادة ٧ : تقوم مديرية الدراسات والتخطيط باعداد وجمع وتنسيق الدراسات والاشغال اللازمة لتحديد السياسة الفلاحة وباعداد واستخدام مخططات وبرامج التنمية . وعلاوة على ذلك فانها تكلف باستخدام التعاون الدولي وتتضمن :

١ - نيابة مديرية التخطيط المكلفة بتحضير مشاريع التنمية ودراساتها وتوجيهها وتنسيقها وتتبع اغدادها ووضعها النهائي وتقوم بجمع هذه البرامج ووضع التقارير المتعلقة بتنفيذها ،

- نيابة مديرية الاحصاءات والتحقيقات الاقتصادية المكلفة بجمع ونشر المعلومات الاحصائية المتعلقة بالفلاحة وبالنشاطات المرتبطة بها وتقديم المستندات التقنية والاقتصادية الى الوزارة ،

٣ - نيابة مديرية العلاقات الخارجية ، المكلفة بتنسيق النشاطات التي تقوم بها مختلف المديرية والمؤسسات والمتعلقة بالوضع النهائي لاتفاقات التعاون الدولي وباستخدامها وذلك ضمن اطار المخططات والبرامج .

جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتضمن الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعده الكاتب العام ، الاقسام التالية :

- المفتشية العامة للفلاحة ،

- مديرية المشتات العمالية ومحافظات التنمية القروية ،

- مديرية الادارة العامة ،

- مديرية الدراسات والتخطيط ،

- مديرية الانتاج النباتي ،

- مديرية الانتاج الحيواني ،

- مديرية التعليم الفلاحي ،

- مديرية اصلاح الزراعي ،

- مديرية المحاسبة وتمويل الفلاحة ،

- مديرية التسويق ،

- مديرية الهندسة القراوية والرى الفلاحي ،

- مديرية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها .

المادة ٢ : تحتوي المفتشية العامة على :

- مفتشية الفلاحة ،

- مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

- مفتشية الهندسة القروية والرى الفلاحي ،

- مفتشية تسيير الاستغلالات ،

- مفتشية قمع الفش ومراقبة الجودة .

يجوز ان تكلف المفتشية العامة بمهام التفتيش في مستوى المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية وشبه العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير .

المادة ٣ : تتصرف مفتشية تسيير الاستغلالات في سلك من المراقبين والمفتشين ستحدد قوانينهم الاساسية بموجب مرسوم .

المادة ٤ : تكلف مفتشية قمع الفش ومراقبة الجودة بتطبيق التشريع المتعلق بقمع الفش .

المادة ٥ : تقوم مديرية المشتات العمالية ومحافظات التنمية

التكوين المهني وتمارس مراقبتها على المؤسسات الخاصة المعدة للتعميم والتكوين الفلاحي وتتضمن :

١ - نيابة مديرية التعليم المكلفة بوضع برامج الدروس وبانجاز المخطط لتنمية وبناء مؤسسات التعليم الفلاحي وبتسيير هذه المؤسسات ،

٢ - نيابة مديرية التكوين المهني المكلفة باعداد واستخدام سياسة التكوين المهني والطرائق والوسائل الخاصة بتحسين تكوين اطارات الفلاحة ،

٣ - نيابة مديرية التعليم الفلاحي المكلف بدراسة البرامج ووسائل التعميم الفلاحي ووضعها النهائي ونشر نتائج الاشغال التي يقوم بها المعهد الوطني الزراعي وذلك بقصد تطبيقها .

**المادة ١١ :** تكلف مديرية الاصلاح الزراعي بجمع العناصر اللازمة لتحديد سياسة تتعلق بالتسيير الذاتي وبالاصلاح الزراعي ، وتشارك فيما يخص وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في التأسيس النهائي للمنشآت والهيئات والمؤسسات اللازمة لانجاز هذه السياسة . وتشارك بصفة خاصة في تحديد وانجاز السياسة الاجتماعية التي تقرها الحكومة في الميدان الفلاحي والقروي وتتضمن :

١ - نيابة مديرية الاصلاح الزراعي المكلفة باعداد النصوص التشريعية او التنظيمية المتعلقة بسياسة الاصلاح الزراعي والتسيير الذاتي والتعاون وبالمؤسسات الفلاحية الاخرى ،

٢ - نيابة مديرية المراقبة والتنشيط المكلفة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاصلاح الزراعي ولا سيما بالتسيير الذاتي والتعاون ، وتقوم بتنشيط وترقية الاطارات الفلاحية بواسطة طرائق التعميم الملائمة ،

٣ - نيابة مديرية الشؤون الاجتماعية التي تقوم باعداد النصوص المتعلقة بالسياسة الاجتماعية في الفلاحة او تشارك في اعدادها وتراقب تطبيقها . وتمارس وصاية الوزارة على هيئات ومراكز الضمان الاجتماعي الفلاحي وعلى الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي .

**المادة ١٢ :** تكلف مديرية المحاسبة وتمويل الفلاحة بتحديد أنظمة المحاسبة وبمراقبة وجمع الحسابات . وتدرس مسائل تمويل وتسيير الاستغلال والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ، وعلاوة على ذلك تمارس الوصاية على تعاونيات المحاسبة ومراكز التسيير وتتضمن :

١ - نيابة مديرية المحاسبة المالية المكلفة باقرار نظام المحاسبة وبتكيز الحسابات المالية وتأليفها ، ولها مهمة دائمة لتعميم الطرائق الحسابية وتحسين تكوين الاطارات المتخصصة التابعة للجان التسيير والتعاونيات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،

**المادة ٨ :** تقوم مديرية الانتاج النباتي باعداد التدابير الرامية الى توسيع الانتاج الفلاحي وانماء التقدم التقني والعلمي والاقتصادي والمهني وبالسهر على تطبيق تلك التدابير وتحرر التعليمات المتعلقة بوضع مخططات الزراعية ويتمون الفلاحة وتقوم بدراسة هذه المخططات وبالسهر على تنفيذها وتمارس الوصاية التقنية على المؤسسات المتخصصة في موضوع الانتاج النباتي وتقوم بوقاية الزراعات من الامراض وتتضمن :

١ - نيابة مديرية الانتاج النباتي التي تسهر على حفظ المحصولات النباتية وتحسينها وتوسيعها وتطبيق جميع التدابير الرامية الى تحسين الفاعلية التقنية والاقتصادية لهذه المحصولات ،

٢ - نيابة مديرية التموينات المكلفة بجمع واعداد التقديرات بقصد شراء المنتجات والتجهيزات اللازمة للاستغلال . فتسهر على تطبيق القواعد التقنية والاقتصادية ،

٣ - نيابة مديرية حماية النباتات المكلفة بكشف امراض النباتات وبمحاربة اعداء الزراعات وتتصرف في تنظيم خاص لمحاربة الجراد ، وتشارك في المصادقة على المنتجات المخصصة لمعالجة النباتات وتكلف بتعميم المنتجات المعدة لوقاية صحة النباتات ونشر طرق استعمالها .

**المادة ٩ :** تكلف مديرية الانتاج الحيواني بتحسين وتنمية الانتاج واستهلاك المنتجات الحيوانية وباعداد وفرض التنظيمات الخاصة بالصحة وحفظها وبالسهر على صيانة وتحسين المراعي الطبيعية ولا سيما في الاراضي الصحراوية وبمتابعة تحسين الانسال الحيوانية المحلية وتتضمن :

١ - نيابة مديرية الصحة الحيوانية وهي المكلفة باعداد وتطبيق التنظيمات البيطارية والخاصة بحفظ الصحة وبمحاربة الامراض الوبائية التي تصيب المواشي وبتسيير ومراقبة مراكز تربية الحيوانات والمستودعات الخاصة بالنسل ومحطات العلاج ،

٢ - نيابة مديرية الانتاج الحيواني المكلفة بتنفيذ سياسة تربية وانتاج الحيوانات في الميادين الخاصة بالبقر والطيور والنحل . وتمارس الوصاية التقنية على المؤسسات او الهيئات المكلفة بانتاج او تسويق اللحم والمنتجات اللبنة وعلف المواشي وكذا على الهيئات والمجموعات والمراكز لتربية الخيل ،

٣ - نيابة مديرية المراعي وانتاج الغنم المكلفة بتحديد تربية الغنم ولا سيما في مناطق الرعي والاراضي الصحراوية . وتقوم باستخدام المراعي الطبيعية ومناطق الرعي حسب قواعد معقولة . وتكلف ايضا بتنفيذ سياسة لتربية البقر .

**المادة ١٠ :** تقوم مديرية التعليم الفلاحي باعداد واستخدام سياسة لتكوين وتحسين تكوين اطارات الفلاحة . وتضع البرامج المتعلقة بالتكوين وتلائم بينها وتقوم بالوضع النهائي لطرائق ووسائل التعميم ، وتمارس الوصاية على المركز الوطني للتعميم الفلاحي والمدارس الثانوية للفلاحة ومراكز

٣ - نيابة مديرية التهيئات المائية والفلاحة والمكلفنة بالدراسات والاشغال المتعلقة بانجاز مخطط التنمية الخاص بالرى والمنشآت المائية وتهيئة المساحات التي يشملها الرى .

**المادة ١٥ :** تقوم مديرية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بتسيير الاملاك المتعلقة بغابات الدولة وابعاد وتطبيق التشريع الجاري به العمل فيما يخص المياه والغابات وذلك بواسطة الاشغال الرامية الى حفظ وتحسين وتوسيع الثروة الغابوية الوطنية وتقوم ايضا بحماية الاراضي واستصلاحها ولا سيما بواسطة التشجير وتمارس وصاية تقنية على الهياث او المؤسسات التي تقوم باستغلال او تسويق منتجات الغابات او الحلفاء وتمارس وصاية ادارية وتقنية على الورشات الشعبية للتشجير وعلى مركز الابحاث الخاصة بالغابات وتتضمن :

١ - نيابة مديرية تسيير الغابات التي تختص بادارة املال غابات الدولة وتنظيم الصيد وابعاد كل تنظيم يتعلق بادارة واستغلال املال الغابات .

٢ - نيابة مديرية المياه والغابات التي تختص بجميع المسائل التقنية والاقتصادية التي تعالجها المصالح الخارجية والمؤسسات او الهياث الموضوعة تحت الوصاية وبشؤون الغابات . وتقوم بتطبيق الاحكام التشريعية او التنظيمية للغابات وابعاد البرامج والمخططات لحماية المناطق الطبيعية وذلك لصيانة المناطق القروية بالنهاسات والمعمورة بالحيوانات .

٣ - نيابة مديرية الاشغال المكلفة بتسيير مجموع الآلات المعدة للتدخل والتابعة لمصالح الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها وتقوم ، اما راسا واما بمساعدة الجماعات والهياث المتخصصة ، بالاشغال المتعلقة بحماية الاراضي واستصلاحها وبالتشجير والتجديد القروى . وتقوم ايضا بالتنظيم التقنى لاماكن التشجير التي لها طابع المصلحة الوطنية .

**المادة ١٦ :** يكون التنظيم الداخلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي موضوع قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

**المادة ١٧ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٨ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

٢ - نيابة مديرية تمويل الفلاحة المكلفة بالمشاركة فى تحديد السياسة المتعلقة بالقروض الفلاحي وذلك بالاتصال مع المؤسسات المختصة ، وتحديد حاجات التمويل وتدرس طرائقه التقنية وتقدر الحصص الاجمالية للقروض وجداول حساب النفقات الزراعية وعلاوة على ذلك تقوم بمراقبة استعمال التمويل المذكور ،

٣ - نيابة مديرية التسيير المكلفة بدراسة وتحليل تسيير الاستغلالات وذلك بقصد تحديد اسعار الانتاج وتقوم بجميع الدراسات اللازمة لتحديد العناصر الاساسية لسعر التكلفة ولوضع المعايير لتقدير ايرادات الاستغلالات .

**المادة ١٣ :** تكلف مديرية التسويق بممارسة الوصاية الادارية والتقنية على المؤسسات العمومية وشبه العمومية لتسويق المنتجات الفلاحية ولها مهمة دائمة لدراسة المشاكل التقنية والمالية التي تطرح على الهياث الموضوعة تحت الوصاية وتحدد لائحة المستندات الدورية والتقنية والاقتصادية التي تمكن من ممارسة الوصاية والقيام بالتوجيه والمراقبة وتتضمن :

١ - نيابة مديرية التنظيم المكلفة بمراقبة مطابقة تنظيم الهياث الموضوعة تحت الوصاية وسيرها للقوانين الاساسية التي تسرى عليها ،

٢ - نيابة مديرية التسويق المكلفة بالسهر على حسن تنفيذ العمليات التجارية التي تقوم بها الهياث الموضوعة تحت الوصاية ولها صلاحية تقرير العمليات المتعلقة بتحديد الاسعار وبالوضع النهائى لدفاتر الشروط وبمراقبة واعداد وتنفيذ العقود .

**المادة ١٤ :** تكلف مديرية الهندسة والرى الفلاحي بتهيئة المناطق القروية وذلك فيما يخص تحويل العمل اليدوى الى العمل الآلى وبالتجهيز والرى والاشغال المناسبة لهما وتولى تسيير الميزانية الملحقه للرى وتقوم بالاتصالات مع وزارة الاشغال العمومية والبناء فيما يخص وضع مشاريع السدود الكبيرة وتتضمن :

١ - نيابة مديرية تسيير التجهيز القروى والفلاحي المكلفة بتسيير الميزانية الملحقه لعمليات الرى ولجميع المنشآت والتهيئات المنجزة فى المصالح الجماعية بأموال الدولة فى اطار مشاريع التهيئة ،

٢ - نيابة مديرية التجهيز القروى والفلاحي المكلفة بالقيام ، اما عن طريق التصرف المالى المستقل واما بواسطة مؤسسات متخصصة ، بجميع الدراسات والاشغال المتعلقة بالتهيئة التى تهم التجهيز القروى كالسكان والبنائات ومخازن الحبوب والمذابح وتعميم الاستعمال الآلى والتجهيزات المخصصة لتحويل او معالجة المنتجات الفلاحية ،

فضلا عن الاحكام الخصوصية المنصوص عليها في هاتين المادتين ، نفس التكوين الذي يتلقاه تلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية وينتفعون بكل الاحكام المنصوص عليها في الرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ولا سيما فيما يتعلق بمنح دبلوم المدارس الجهوية الفلاحية .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ٢٨ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المدرسة الجهوية الفلاحية ببوقرة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٨ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث مدرسة جهوية فلاحية ببوقرة ( عمالة الجزائر ) تسمى :

- المدرسة الجهوية الفلاحية ببوقرة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ٢٧ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الاحكام الانتقالية المتعلقة بالقبول الخصوصي في السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يتم بصفة انتقالية القبول الخصوصي في السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد أدناه من هذا المرسوم .

**المادة ٢ :** يجرى القبول الخصوصي في السنة الثانية من المدارس الجهوية الفلاحية بناء على الشهادات بالنسبة للتلاميذ الذين درسوا في السنة الخامسة من التعليم الثانوي (Seconde) والمقبولين في السنة السادسة من التعليم الثانوي (Première) وعن طريق المسابقة من بين التلاميذ الحائزين على شهادة مدرسية من السنة الخامسة من التعليم الثانوي .

يجب على التلاميذ المشار اليهم في المقطع الاول اعلاه ان يلتحقوا بالمدرسة الجهوية الفلاحية المقبولين فيها بشهر على الاقل قبل ابتداء السنة الدراسية العادية والقيام بفترة تدريبية صيفية محتملة . ويتلقى خلال هذه الفترة الاضافية تكوينا تقنيا .

**المادة ٣ :** يجرى القبول الخصوصي في السنة الثالثة من المدارس الجهوية بناء على الشهادات بالنسبة للحائزين على امتحان القسم التحضيري لشهادة البكالوريا وعن طريق المسابقة من بين تلاميذ السنوات السادسة من التعليم الثانوي .

يجب على التلاميذ المشار اليهم في المقطع الاول اعلاه ان يتلقوا في السنة الثالثة من المدرسة الجهوية الفلاحية دراسة لمدة ١٢ شهرا يقتصر على الخصوص تكوينهم خلالها على المواد التقنية .

**المادة ٤ :** يتلقى التلاميذ المقبولون بناء على الشهادات او من طريق المسابقة في السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية تطبيقا لاحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا المرسوم



## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق باعادة تنظيم شهادة التعليم العام

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٨ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان شهادة التعليم العام تنظم في دورتين كل سنة . الاولى في نهاية السنة الدراسية ، والثانية عند دخول السنة الدراسية المقبلة .

**المادة ٢ :** ان هذا الامتحان الذي يتكون من شعبتين : الاولى بالعربية والثانية مزدوجة يحتوي على :

( ١ ) اربع اختبارات اجبارية ،

( ٢ ) اختبار يستخرج بالقرعة ،

( ٣ ) اختبار الاختيار الاجباري .

المرشحون الذين اختاروا الشعبة العربية يمتحنون باللغة العربية في جميع المواد الا الاختبار في اللغة الفرنسية ، ومن المحتمل ايضا في اللغة الحية .

المرشحون الذين اختاروا الشعبة المزدوجة يمتحنون باللغة الفرنسية في جميع المواد ماعدا اختبار العربية الاجباري ، ومن المحتمل ايضا في اللغة الحية .

**المادة ٣ :** تكون اختبارات شهادة التعليم العام في نطاق برامج السنة الرابعة ( ٣<sup>٥</sup> ) من مدارس التعليم الثانوي والمتوسط . اما طبيعة الاختبارات فانها تحدد في ملحق هذا القرار .

**المادة ٤ :** يحدد تاريخ الامتحانات في كل سنة من طرف وزير التربية الوطنية ، اما مراكز الامتحانات فيعينها مفتشو الاكاديميات .

**المادة ٥ :** يجب ان يكون عمر المترشحين ١٥ سنة على الاقل في ٢١ ديسمبر من سنة الامتحان .

ولكن يمكن لمفتش الاكاديمية ان يرخص في السن لمدة لاتتجاوز سنة واحدة ، اذا كانت نتائج دراسات المترشحين مرضية . ولا يستطيع تلاميذ المدارس العامة والحررة ان يترشحوا لهذا الامتحان الا اذا درسوا على الاقل سنة في السنة الرابعة ( ٣<sup>٥</sup> ) في مدارس التعليم الثانوي او المتوسط .

**المادة ٦ :** يفتح دفتر التسجيل في كل مفتشية اكااديمية ، ويعين مفتش الاكاديمية تاريخ نهاية التسجيل في اربعة اشهر على الاكثر وشهرين على الاقل قبل بداية الاختبارات .

كل الترشيحات تسجل في المفتشية الاكاديمية ، ويحتوي كل ملف على مايلي :

( ١ ) طلب التسجيل ويعين فيه « مادة الاختيار » ويوقعه المترشح ووليّه كذلك ( ابوه ، امه ، وصيه ) ان كان قاصرا ، كما يعين فيه ايضا اللغة الحية المختارة .

( ٢ ) بطاقة الحالة المدنية .

**المادة ٧ :** يجب على المترشحين ان يدفعوا رسم الامتحان الذي يحدده وزير التربية الوطنية .

**المادة ٨ :** تختار مواضيع الاختبارات الكتابية من طرف الوزير او ممثله بمحضر لجنة تتكون من مدير التعليم المدرسي ومفتشين عامين ونائب المدير للامتحانات والمسابقات واستاذ او اكثر لكل مادة .

اما مادة القرعة التي ينص عليها الملحق ألتابع لهذا القرار فان الوزير او ممثله يجري القرعة عليها . اما المترشحون فانهم لا يستطيعون ان يعرفوا نتائج القرعة قبل يوم الامتحان .

**المادة ٩ :** يعين وزير التربية الوطنية كل سنة وباقتراح من مفتش الاكاديمية لجنة الامتحان العمالية التي تتكون من : — مفتش الاكاديمية ( رئيسا ) ،

— خمس مديري الثانويات والتكميليات ،

— ثلاث مفتشي او مفتشات التعليم الابتدائي والتقني .

وتكون لجان لتصحيح الاختبارات بنسبة متعادلة من اساتذة الثانويات ودور المعلمين والتعليم المتوسط .

**المادة ١٠ :** يطلب بالحاح ان يكون التصحيح المزدوج الكامل مجهولا من طرف المصححين معا . يعبر عن قيمة كل اختبار بنقطة تتراوح بين صفر و ٢٠ والتي اعطي لها معامل مذكور في الملحق التابع لهذا القرار .

الصفر يسقط في كل الاختبارات بعد قرار لجنة التصحيح . واللجنة حرة لاتقبل اي طعن في موافقتها وقراراتها التي تتخذها حسب التراتيب النظامية .

**المادة ١١ :** يجب ان يكون لدى كل مترشح يتابع الدراسة دفتر مدرسي تصفه مدرسته العمومية تحت تصرف اللجنة .

٢٠. **التنقيط :** الاملاء على
- ٥ السؤال الاول
- ٤ السؤال الثاني
- ٤ السؤال الثالث
- ٧ السؤال الرابع

**المدة :** ساعتان ( للاملاء والاسئلة معا )

**المعامل :** الاملاء ١

الاسئلة ١

## ٢ - اختبار العربية الخاص بالشعبة المزدوجة

هذا الاختبار يشتمل على نص مشكول في ١٥ الى ٢٠ سطرا يوافق برامج السنة الرابعة من التعليم الثانوي متبوع باربعة أسئلة :

- (١) اعراب جملة او كلمات متفرقة من النص ،
- (٢) تحويل او تصريف جملة ،
- (٣) شرح عبارات من النص ،
- (٤) شرح ومناقشة فقرة من النص .

- ٣ نقط **التنقيط :** السؤال الاول على
- « ٤ السؤال الثاني
- « ٦ السؤال الثالث
- « ٧ السؤال الرابع

**المدة :** ساعة ونصف ، **المعامل :** ٤ .

## ٣ - الاختبارات الادبية

تحتوي هذه على :

١ - انشاء : موضوعان مستقلان يختار المترشحون احدهما يوافقان روح وبرنامج السنة الرابعة من المدارس الثانوية ومدارس التعليم المتوسط .

**المدة :** ساعتان ،

**عامل الشعبة المزدوجة :** ٢

**عامل الشعبة العربية :** ٣

ب - املاء للشعبة المزدوجة : هذا الاملاء يحتوي على نص في ١٠٠ كلمة متبوع باربعة أسئلة :

- (١) اعطاء عنوان لنص الاملاء ، او ذكر افكار النص الرئيسية في بضعة أسطر ،
- (٢) شرح بعض العبارات تختار اذا لزم الامر لتسهيل الجواب على السؤال التالي ،
- (٣) دراسة مقطع هام وقصير من النص يمكن المترشحين

**المادة ١٢ :** تبلغ نقط المترشحين الراسيين في الامتحان بعد نهاية الدورة الى المدارس او الى المترشحين من طرف المصلحة المختصة في المفتشية الاكاديمية .

**المادة ١٣ :** تجتمع لجنة الامتحان العمالية بالإصححين للمداولة في قبول المترشحين . اعتبارا لاحكام المواد من ٢ الى ١٠ من هذا القرار وملحقه ان كل مترشح يعد ناجحا اذا ما حصل في مجموع الاختبارات على نقط تساوي نصف النقط الكاملة اي ١٧.٠ نقطة و ١٦.٠ نقطة للمترشحين المعفيين من اختبار الرياضة البدنية .

كما ان المترشحين الذين يحصلون على معدل عام يتراوح بين ٨ و ١٠ يمكن ان يعدوا ناجحين بموجب المداولة الخاصة للجنة ، والمعتمدة على دراسة عميقة لدفاتر المترشحين المدرسية .

**المادة ١٤ :** المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي ٦ من ٢٠ في الدورة الاولى من الامتحان والمترشحون الذين لم يتقدموا لعذر قاهر لهم الحق ان يشاركوا في الدورة الثانية من نفس الامتحان .

**المادة ١٥ :** ان وزير التربية الوطنية هو الذي يسلم شهادة التعليم العام .

**المادة ١٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ١٧ :** يكلف مدير التعليم المدرسي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ .

**احمد طالب**

## الملحق

## طبيعة اختبارات شهادة التعليم العام

### اولا - الاختبارات الاجبارية :

#### ١ - اختبار الفرنسية الخاص بالشعبة العربية

هذا الاختبار يشتمل على املاء في ٥٠ كلمة متبوع باربعة أسئلة :

- (١) سؤال في شرح مفردات بسيطة او عبارات ،
- (٢) سؤال في تصريف او تحويل جملة ،
- (٣) سؤال في القواعد : اعراب كلمات ،
- (٤) سؤال حول فهم النص ، والذي يؤدي الى شرح قصير (٥ الى ١٠ أسطر) .

**المعامل : ١****التنقيط : ٢٠ نقطة****ثانيا - اختبار القرعة :**

يجيب المترشحون يوم الامتحان عن اختبار في العلوم او في التاريخ والجغرافية او في اللغة الحية .

**(١) اختبار العلوم**

١ - يكون الاختبار عبارة عن سؤال من دروس العلوم الطبيعية ، ويحتمل ان يكون متبوعا بطلب رسم او شكل مع ذكر مصطلحات كاملة ان امكن والرسم او الشكل يمكن ان يكون متعلقا مباشرة بسؤال الدرس ام لا .

**المدة : ساعتان ، المعامل : ٢**

ب - اما بالنسبة لمترشيحي ثانويات الفرق التجريبية فان الاختبار يكون عبارة عن اختيار اترشح بين :

- سؤال نظري من دروس العلوم الفيزيائية متبوع بتمرين تطبيقي عددي .

**المدة : ساعتان ، المعامل : ٢**

- سؤال في العلوم الطبيعية .

**المدة : ساعتان ، المعامل : ٢**

- سؤال في التكنولوجيا ، يحتوي على تمرين في الرسم التقني .

**المدة : ساعتان ، المعامل : ٢**

وتختار البنات يوم الامتحان بين سؤال تقني او سؤال في الاقتصاد المنزلي .

**المدة : ساعتان ، المعامل : ٢****(٢) اختبار التاريخ والجغرافية**

يجيب المترشحون عن أحد السؤالين في التاريخ وعن أحد السؤالين في الجغرافية وهذه الاسئلة تصاغ بكيفية تدعو الى شيء من التفكير .

**المدة : ساعتان ، المعامل - التاريخ : ١****الجغرافية : ١****(٣) اختبار اللغة الحية**

هذا الاختبار يكون عبارة عن دراسة نص في عشرة اسطر على الاكثر ، وهو من نوع النصوص المدروسة في السنة الرابعة ، والترشح يجيب عن ثلاثة اسئلة :

(١) سؤلين صغيرين في فهم النص ،

(٢) تحويل نحوي او تصريف ،

(٣) سؤال يمكن ان يكون متعلقا بالنص ، وبصاغ بكيفية

اثناء الجواب على سؤال او سؤالين ان يبينوا بانهم فهموا فهما دقيقا الفكرة المعبر عنها وقيمة التعبير ،

(٤) سؤال في القواعد .

**التنقيط : الاملاء على**

٢٠

السؤال الاول على

٥

السؤال الثاني على

٤

السؤال الثالث على

٤

السؤال الرابع على

٧

**المدة : ساعتان ( للاملاء والاسئلة معا )**

**المعامل : الاملاء ١****الاسئلة ١**

ج - دراسة نص للشعبة العربية :

نص في ٢٠ الى ٢٥ سطرا متبوع باربعة اسئلة :

(١) اعراب كلمات ،

(٢) تحويل او اعراب جملة ،

(٣) شرح عبارات من النص ،

(٤) شرح ومناقشة فقرة من النص .

٤ نقط

**التنقيط : السؤال الاول على**

« ٤

السؤال الثاني على

« ٥

السؤال الثالث على

« ٧

السؤال الرابع على

**المدة : ساعة ونصف**

**المعامل : ٣****٤ - الرياضيات**

يحتوي هذا الاختبار على :

١ - تمرينين مستقلين ،

ب - مسألة تحتوي على عدة اسئلة متصاعدة الصعوبة ( يمكن ان تكون اجزاء المسألة مستقلة ) ،

**المدة : ساعتان ، المعامل : ٥**

**التنقيط : التمرينان على**

٨

المسألة على

١٢

**٥ - التربية البدنية**

هذا الاختبار يقع اثناء الثلاثة اشهر الاخيرة من السنة الدراسية وهو اجباري الا على المترشحين الذين يفهم الطبيب .

تتطلب تحرير فقرة في ٦ الى ٨ اسطر .

**المدة :** ساعتان ، **المعامل :** ٢

**ثالثا - اختبار الاختيار الاجباري :**

يختار المترشح اجباريا عند التسجيل مادة من المواد الثلاثة الآتية :

**( ١ ) الرسم او الخياطة :**

**المدة :** ساعتان ، **المعامل :** ١

**(٢) الموسيقى :** هذا الاختبار شفوي ويحتوي على مايلي :

- املأ مسيقي قصير ،

- قراءة تمرين تنغمي بمفتاح صول ،

- تطبيق شفوي ار بالالة على الخيار لقطعة موسيقية  
مدرسة اثناء السنة ،

- سؤال في تاريخ الموسيقى في نطاق برنامج السنة الرابعة .

**المعامل :** ١

**( ٣ ) التربية الدينية والبدنية :**

يختار المترشح احد السؤالين في المسائل العامة من برنامج  
السنة الرابعة .

**المدة :** ساعتان ، **المعامل :** ١